



تعديل ضوابط انتقال الطلبة من الخارج

بغداد/المدى

كشفت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عن تعديل ضوابط التقليل من خارج العراق للعام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢ بما يناسب أوليات القبول. وأوضحت مصدر في دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة (المدى) امس انه بناء على موافقة وزير بلدت ضوابط التقى من خارج العراق للعام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١ بما يناسب مع أوليات القبول. موضحا انه سوف ينقل الطلبة الذين يدرسون في الجامعات الخاصة نظيرهم تأهيلهم للقبول. الذي يدرسون في الجامعات الحكومية في الخارج والمبعوثين وابنائهم وزوجاتهم الى الدراسة المفتوحة داخل العراق بعد انتهاء عمل اباهمه وعودتهم الى العراق. وأضاف امام بيان الطلاقة الذين لم تشملهم القرارات المذكورة اتفاقيا فيكون الطالب خريج الدراسة الاعدادية للفرع العلمي لا يقل معدله عن ٨٥٪ للطلاب الذي يدرس في الجامعات الحكومية، بعد ذلك يحصل على درجة الممتازة، ويعمل بـ٧٥٪ لكليات العلوم اما بالنسبة للكليات الأخرى فإنه لا يقل معدل الطالب عن ٧٥٪ خلاصا عن ان الطالب يلزم باختيارات المرحلة الأولى، وإن يكون ناجحا الى داخل العراق (سنة عودته) يعدل ترشيحه بحسب ما يطلب مجموعه سنة تخرج وتحتسب سنة الرسوب ضمن السقف الزمني، ونوه المصدر الى ان موعد التقديم لانتقال ٢٠١٠/٧/١ ولغاية ٢٠١١/٦/٢٠ وبعد هذا التاريخ يخلي الطالب وبعد مؤاجة.

إعداد ٤٤ كتاباً دراسياً لعام المقبل

بغداد/وكالات



الزوجات

و أكد القاضي علي ان مواعيده ممهدة تتعلق بخصوص قانون حقوق المرأة ومها موضوع التغريب القضائي وما يترتب عليه مثل السكن بعد الطلاق والتغريب ذلك التغريب عن الطلاق التعسفي وفضحه الأطفال والوصية الواجبة مشيرا الى تنصيص ذات علاقة بالاحوال الشخصية بل هذه المواد هي لب الاحوال الشخصية وهناك تنصيص اخر مجازة لقانون الاحوال الشخصية او مساندة له والتي تهدف الى ايجاد نظام قانوني لاسرة منها بقاء الزوجة في الدار الموروثة لافتة الى هذا القانون والمبادئ التي جاء بها هي تشكيل حضارة الفكر التشريعي العراقي المتعدد صصف قرآن الممزوج بالجهاد النضالي الشعوب العراقي وعلى وجه الخصوص المرأة ودعا القاضي على في نهاية محاضرته الى التطبيق والامل بتطور هذا القانون كونه منجز يحسب له حسابا كبيرا والدعوة بغير ذلك تدعى نكوصا ووجب التصدى له خصوصا اذا اخذنا بعين الاعتبار ان المادة (٤١) من الدستور تنصيف م تلك الاصوات الداعية الى توكوس على مبادئ قانون الاحوال الشخصية لسنة ١٩٥٩ بعدها فتح باب المداولات والتعقيبات والمناقشات من قبل المسؤول والختصين وناشطات المجتمع المدني حيث اثروا الندوة الحوارية بتجاربهم الوظيفية والمالحظات المهمة من يوميات الدار وداخل المجتمع وكان قصيب الناشطات الاجتماعيات وغضوات مجلس معاشرة اصحاب الهمة اثناء اجتماع المجلس العراقي للسلم والتضامن دورا مهما في تنشيط الحوار والدعوة الى التطوير والمحافنة على النجذب الذي تتحقق للمرأة في القرن الماضي والذي برأ له اليوم ان يتخلص ويعود الى سيرته الاولى قبل تنشريع عام ١٩٥٩.

الرؤية: جيدة جدا

درجة الحرارة النسبية: %٢٢

الضغط الجوي: ١٠٠٧

بغداد/كريم محمد حسين

استضاف المجلس العراقي للسلم والتضامن القاضي هادي عزيز على مناسبة الذكرى الخامسة لتصدر قانون الاحوال الشخصية في دورة حوارية حول حقوق المرأة حضرها عدد من المختصين والمتخصصين وأعضاء مجلس محافظة بغداد ونائطات في المجتمع المدني ومعندين بشؤون حقوق المرأة وضفتها الذي

المجازات التي يعتقدها العاقون هو قانون الاحوال الشخصية التي جاء تبنيها لعصارة الفكر التشريعي البليغ وقد تمكن من المسودة طبلة الخامس سنة الميلاد كون القانون صدر عام ١٩٥٩ وتأتي تنشير قانون الاحوال الشخصية كانت المحكمة الشرعية تفصل النزاعات بين المدعين على وفق المذاهب وبعد الرجوع الى المطولات من كتب الفقه الامر الذي كانت تأتي به المحاكم هو خلافا لوضع تأسيس الدولة القانونية، وأضاف: وكانت هناك حالات عديدة في العقد الخامس من القرن الماضي لتلقي لجان لغرض وضع مسودة قانون الاتصالات لقانون الاحوال الشخصية الا انه

بات بالفشل

٥٦

وغير العدل أنداد امرا يتشكل لجنة لوضع

٥٧

٥٨

٥٩

٥١

٥٣

٥٢

٥١

٥٠

٥٩

٥٨

٥٧

٥٦

٥٥

٥٤

٥٣

٥٢

٥١

٥٠

٥٩

٥٨

٥٧

٥٦

٥٥

٥٤

٥٣

٥٢

٥١

٥٠

٥٩

٥٨

٥٧

٥٦

٥٥

٥٤

٥٣

٥٢

٥١

٥٠

٥٩

٥٨

٥٧

٥٦

٥٥

٥٤

٥٣

٥٢

٥١

٥٠

٥٩

٥٨

٥٧

٥٦

٥٥

٥٤

٥٣

٥٢

٥١

٥٠

٥٩

٥٨

٥٧

٥٦

٥٥

٥٤

٥٣

٥٢

٥١

٥٠

٥٩

٥٨

٥٧

٥٦

٥٥

٥٤

٥٣

٥٢

٥١

٥٠

٥٩

٥٨

٥٧

٥٦

٥٥

٥٤

٥٣

٥٢

٥١

٥٠

٥٩

٥٨

٥٧

٥٦

٥٥

٥٤

٥٣

٥٢

٥١

٥٠

٥٩

٥٨

٥٧

٥٦

٥٥

٥٤

٥٣

٥٢

٥١

٥٠

٥٩

٥٨

٥٧

٥٦

٥٥

٥٤

٥٣

٥٢

٥١

٥٠

٥٩

٥٨

٥٧

٥٦

٥٥

٥٤

٥٣

٥٢

٥١

٥٠

٥٩

٥٨

٥٧

٥٦

٥٥

٥٤

٥٣

٥٢

٥١

٥٠

٥٩

٥٨

٥٧

٥٦

٥٥

٥٤

٥٣

٥٢

٥١

٥٠

٥٩

٥٨

٥٧

٥٦

٥٥

٥٤

٥٣

٥٢

٥١

٥٠

٥٩

٥٨

٥٧

٥٦

٥٥

٥٤

٥٣

٥٢

٥١

٥٠